المسالك والقواعد الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي
-نوازل البرزلي أنموذجا –
Paths and rules governing jurisprudential dispute control
– Nawazil Al-Borzoli as a model -

محمد بوكرع

[1] **جامعة وهران 1، مخبر الدراسات المقاصديّة بكليّة العلوم الإسلاميّة،boukfeq@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2021/11/02 تاريخ القبول: 2021/12/15 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص: تتمحور فكرة هذا المقال حول ذكر أهمّ مسالك ضبط الخلاف الفقهي عند فقهاء المالكية من خلال كتاب جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي ،لما حواه هذا الكتاب من الكمّ الهائل من الخلاف العالي والنّازل بين فقهاء المذهب المالكي ،وضمّنتُ هذا البحث كذلك جملة من القواعد الفقهية الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي ،مبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب، تُسهم في تسهيل فهم أسباب الخلاف الفقهي وآثاره تأصيلاً وتطبيقاً.

وخلص البحث إلى بيان أثر كتاب نوازل البرزلي في ضبط الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي وخارجه، من خلال اشتماله على أبرز القواعد والمسالك الضّابطة لذلك.

كلمات مفتاحية : الخلاف الفقهي ,نوازل البرزلي ,القواعد ,المسالك ,فقهاء المالكيّة.

Abstract: The idea of this article revolves around mentioning the most important ways of controlling the jurisprudential dispute among the Maliki jurists through the book "Jami al-Ahkam" by Abu al-Qasim al-Borzoli, because this book contained a huge amount of high and descending disagreement among the jurists of the Maliki school, and this research included samples of the ruling jurisprudence rules to control The doctrinal dispute, spread in the folds of the answers of the jurists of the sect, contributes to facilitating the understanding of the causes of the jurisprudential dispute and its effects, rooting and restricting.

The research concluded with the impact of the book Nawazil Al-Borzoli in controlling the jurisprudential dispute inside and outside the Maliki school through its inclusion of the most prominent rules and controlling paths

Key words: Doctrinal controversy, Nawazil al-Borzoli, rules, paths, Maliki jurisprudents.

المؤلف المرسل: محمد بوكرع، **الإيميل**:boukfeq@gmail.com

1. مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

–فلقد أجرى الله تعالى بين عباده سنّة التنوع والاختلاف، التي تتوافق مع منهج التّفكير السّليم ، وطبيعة الكون التي نستطيع أن نرى هذا الاختلاف والتّنوع في الإنسان والحيوان والنّبات وفي كل خلق الله تعالى.

ولقد وردت نصوص شرعيّة من القرآن والسنّة تشهد على جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعيّة، وانعقد الإجماع على جوازه في الجملة، ويدلّ على ذلك وقوعه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

والاختلاف بين البشر قضاء كوني وأمر مبرم لقوله تعالى :﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[سورة هود :118-119] .

ذلك لأنه تنتشر في أغلب البلدان العربية والمسلمة مذاهب متنوعة ، وهذه حقيقة تاريخية ودينية واجتماعية لا يمكن محوها بجرّة قلم، ومن مراعاة سنن التنوع أن ندرك أنه لا يمكن سياسيّا ولا شرعيّا أن يُفرض مذهب بعينه على مجتمع متنوع بطبعه ، حنفيا كان أم مالكيا ثم يُلغى المذهب الآخر، لأنّ اختلاف الفقهاء فيما يجتهدون فيه لا يدخل في مفهوم الاختلاف المذموم المهلك للأمة، وإنما هو من الاختلاف السائغ غير المذموم ، وإن المذموم ما يرتبه عليه مقلدة المذاهب من تعصب لمن يقلدونه ومعاداة من يخالفهم من مقلدة المذاهب الأخرى الإسلام ينهى عن الاختلاف (زيدان، 1996، صفحة 116) .

وعلى ضوء ما سبق ، قرّر الفقهاء قاعدة :«لا إنكار في مسائل الاختلاف» (الزركشي، 1985، صفحة 140 ج2) ، وجعلوها أصل في التّعايش و التكامل بين المجتمعات المسلمة على اختلافهم مذاهبهم واتّجاهاتهم الفقهيّة.

ويعدّ اختلاف الفقهاء في مسائل الشريعة من مظاهر الاجتهاد الذي أقره الإسلام، وهو ناتج عن اختلاف مدارك الناس ونظرهم في أدلة الأحكام، فوقوعه على هذا النحو لامناص منه؛ ضرورةَ اختلاف الناس وتباينهم في المدارك (بنعلي، 1428، صفحة 4).

أهمّيّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بالخلاف الفقهي وضوابطه، ومدى أثر الإلمام بذلك في ضبط الفتوى وتأصيل الاجتهاد .

ولهذا جاء عن غير واحدٍ من السّلف بيان أهميّة علم الخلاف ومدى أثره ،كما قال عطاء (ت:114هـ):"لا ينبغي لأحد أن يفتي النّاس حتّى يكون عالماً باختلاف الناس".

وقال قتادة(ت:118هـ) :"من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه" (الشاطبي، 1997، صفحة 122ج5).

وكان محطُّ النّظر على كتاب ''جامع مسائل الأحكام'' لأبي القاسم البرزلي لاحتوائه على كمّ هائل من الخلافات الفقهيّة الواردة داخل المذهب المالكي وخارجه.

وأضاف البرزلي عليها جملة من النّقود والتّعقيبات رآها مناسبة، اتّسمت بالدقّة والتّحقيق، والتّحكيم للقواعد المتعارف عليها ،تُسهم في تحسين طرائق النّظر،وتنمية الملكة الفقهية.

إشكالية البحث:

وتبرز إشكاليّة البحث في النّقاط التّالية:

–ما هي أبرز مسالك ضبط الخلاف الفقهي عند البرزلي ومدى أثرها في صيانة أصول المذهب المالكي وقواعده؟

–ما هي أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي من خلال كتاب نوازل البرزلي ؟

–ما هو أثر كتاب نوازل البرزلي في ضبط الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي وخارجه ؟

الدّراسات السّابقة :

أمّا الدّراسات السّابقة، فلم أظفر بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية من أفرد دراسة

الفقهي عند فقهاء المالكيّة من كتب النّوازل الفقهيّة بدراسة تأصيليّة مستقلّة.

وإن وجدت دراسات سابقة لها علاقة بكتاب" نوازل البرزلي" منها:

– القواعد الفقهية والأصولية من خلال نوازل البرزلي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج منها، إعداد الطالب: رشيد الراضي، رسالة ماستر من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في: 2010م.

– أصول الفتيا عند البرزلي من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية رسالة دكتوراه من إعداد مريم عطية جامعة قسنطينة نوقشت في :2013/03/60م

–منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه من إعداد عباس عبد الحكيم، جامعة خروبة بالجزائر،نوقشت 2017/12/4م.

غير أنّ هذه الدّراسات السّابقة تطرّقت لعامّة مواضيع كتاب فتاوى البرزلي ،وأما دراستي فكانت قاصرة على مسالك الخلاف الفقهي وضوابطه من خلال كتاب :«نوازل البرزلي».

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان : **" المسالك والقواعد الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي –نوازل البرزلي أنموذجاً– "**.

أهداف البحث :

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

–إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بالخلاف الفقهي من خلال فتاواهم واجتهاداتهم المبثوثة في مصنّفاتهم.

– بيان أثر معرفة القواعد الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي في إعادة صياغة المذهب ضمن رؤية تجديديّة مقاصديّة.

–وأردت كذلك بجهدي المتواضع الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة من خلال هذه الإضافات والإشارات.

منهج البحث :

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال:

–المنهج الاستقرائي : يتمثّل في تتبّع المادّة العلميّة لموضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا ،متوخّيا الإيجاز والاختصار.

–المنهج البرهاني (التمثيلي):المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لمسالك الخلاف الفقهي وقواعده، التي انتقيتها من كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي.

–المنهج التحليلي : وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات الغامضة،التي تقتضي شرح وبيان.

ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث:

أما خطة البحث :فقد جعلت البحث في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل :مفهوم ضبط الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني :التعريف بالإمام البرزلي وكتابه وذكر خصائصه.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :ترجمة الإمام البرزلي.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب « فتاوى البرزلي » وذكر أهمّ خصائصه.

المبحث الثالث : أبرز مسالك ضبط الخلاف الفقهي عند البرزلي.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :ذكر سبب الخلاف.

المطلب الثاني : بناء الخلاف الفقهي على خلاف فقهي مشهور.

المطلب الثالث : ضبط الخلاف الفقهي ببسطه وتوضيحه.

المطلب الرابع :ضبط الخلاف الفقهي بالتّحقيق في نسبة الأقوال فيه.

المبحث الرابع : أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي من خلال نوازل البرزلي .

ثمّ ختمت البحث ببيان أهمّ النّتائج وأبرز التّوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى ،وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

2. مفهوم ضبط الخلاف الفقهي

1.2 تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً:

الخلاف لغة : المضادّة ؛يقال :خالفه إلى الشّيء ؛أي عصاه إليه ،أو قصده بعد إذ نهاه عنه (الفيومي، 1977، صفحة 178)،وتخالف القوم ،إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير مذهب الآخر؛وهو نقيض الاتفاق (منظور، 1994، صفحة 91ج9) .

أمّا اصطلاحا:فهو منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حقّ ،أو لإبطال باطل (الجرجاني، 1983، صفحة 135).

-وعرّف ابن خلدون (ت:808هـ)مصطلح الخلاف الفقهي بأنّه :«علم يُعرف به مآخذ الأئمة وأدلتهم ،ومثارات اختلافاتهم ،ومواقع اجتهاداتهم ؛لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته» (ابن خلدون، 1998، صفحة438).

-ولعلّ من أضبط التّعريفات وأجمعها لمفهوم الخلاف الفقهي ،ما عرّفه به الدكتور خالد بن فهد الخشلان بأنّه: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها" (الخشلان، 2008، صفحة 20).

2.2 مفهوم ضبط الخلاف الفقهي:

وأمّا مفهوم ضبط الخلاف الفقهي فيُقصد به :" القواعد التي تضيق وتوجه علما وعملاً أو عملاً فقط الآثار الناتجة عن تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الظنية. " (عباسي، 2017، صفحة 250).

والخلاف قد يقع بين أصحاب المذهب الواحد ،ويسمى الخلاف المذهبي ،أو الخلاف الصغير ،وقد يكون بين أكثر من مذهب ،ويسمى الخلاف العالي ،أو الفقه المقارن كما هو المصطلح عليه في الدّراسات الأكاديميّة المعاصرة .

3. التعريف بالإمام البرزلي وكتابه

1.3ترجمة الإمام البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ،ثم التونسي ،المالكي– المكنّى بأبي الفضل – الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم ،وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان . (مخلوف، 1424، صفحة 245).

ثمّ غادر من القيروان مّتوجها إلى تونس ،تلقّى العلم على عدد فقهاء تونس ، من أشهرهم الإمام ابن عرفة الورغمي(ت:803هـ) ،ارتفع قدره وذاع صيته بتونس ،و تولّ مناصب عدّة ، وأفتى ووعظ في تونس،وصار إماما بالزيتونة .

ورحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ،كف بصره في آخر حياته (الأندلسي، 1985، صفحة 351) .

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين ،سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ) .

ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه ،والنوازل والفتاوى (التنبكتي، 2000، صفحة 368).

2.3 التعريف بكتاب « فتاوى البرزلي » وذكر أهمّ خصائصه :

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى جمع فيه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة ،

اختصره جماعة منهم أحمد حلولو والونشريسي وأفاد منه في المعيار ،وكذا العلمي في نوازله .

و المطلع على كتاب "جامع مسائل الأحكام للبرزلي"، يظهر له عناية مؤلّفه بالخلاف الفقهي ، من خلال جمعه لأقوال أشهر فقهاء الأمصار، إذ نقل في عدّة مسائل أقوال المذاهب الأربعة ، وإن كان الغالب على كتابه ذكر فتاوى فقهاء المذهب المالكي كما صرّح في مقدّمة كتابه آنفاً.

ونوّه أيضاً بضرورة الإلمام بمسائل الاختلاف والاتّفاق في الفتوى والاجتهاد ،حيث أشار إلى أهميّة معرفة فقه الاختلاف في بلوغ درجة المفتي بما نصّه: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا وهم العلماء ويرى نفسه أهلا لذلك. ''يرى نفسه أهلا لذلك'' أي يعلم في نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد وأخذ يعدّد شروطه إلى أن قال :«...أن يكون عارفا بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.» (البرزلي، 2012، صفحة 55ج4)

وفنّد البرزلي دعوى أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها ، وأنّ مسائل الإجماع قليلة بالنسبة إلى مسائل الخلاف وأجاب بقوله:« ليس أكثر مسائل الفقه هكذا ،بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمّل من محصِّلي مواد التأمّل» (البرزلي، 2012، صفحة 117ج1).

وتميّز كتاب « نوازل البرزلي » بجملة من الخصائص منها :

-اشتمل على كمّ هائل من القواعد الفقهيّة والأصوليّة ،وتطرّق إلى الفروق والنظائر الفقهيّة بين المسائل.

-أبدع البرزلي في تحرير المسائل وترتيبها ،يظهر ذلك من خلال التقاسيم الفقهيّة ،و صياغة الأجوبة عن النّوازل والأحداث المستجدّة بأسلوب علمي رصين .

- المناقشة والردود ،من خلال نقد وتعقّب الفقهاء بعضم لبعض في الفتاوى.

- التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء، و ذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها ، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل .

-الممارسة العمليّة للفقه ،فكتاب فتاوى البرزلي يتحدث عن مسائل وقعت بالفعل، إذ الواقعيّة من خصائص النّوازل الفقهيّة.

-لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي على عدد كبير من التّخريجات، وأولى به مصنّفه عناية فائقة ، يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب .

- اهتمّ البرزلي ببيان مناهج الاستدلال عند فقهاء المذهب على النوازل في عدد من المواضع (بوكرع، 2021، صفحة 496).

4. مسالك ضبط الخلاف الفقهي عند البرزلي .

1.4ذكر سبب الخلاف:

ويعدّ هذا من أهمّ مسالك ضبط الخلاف الفقهي ، إذ لم يحبس البرزلي نفسه على المذهب المالكي فقط ،بل تعدّاه إلى غيره من المذاهب مع ذكر سبب الخلاف بين فقهاء المذاهب، وثمرته وأثره في عدّة مواضع.

وأشار إلى أهميّة معرفة سبب الخلاف في موضع حيث قال:«....ثم مأخذ المسألة سهل لمن علم منشأ الخلاف» (البرزلي، 2012، صفحة 191ج2) .

هذا ،وقد اشتمل كتاب نوازل البرزلي على كمّ هائل من أسباب الخلاف بين الفقهاء ،بصور متعدّدة أذكرها في ثلاثة نقاط:

أوّلاً: تعارض النّصوص الشرعيّة:

فمن المقرّر عند الأصوليّين أنّ مدارك العلماء في الأدلة متفاوتة :فمنهم من يظهر له التعارض بين الأدلة ،ومنهم من لا يظهر له ذلك والذين يظهر لهم التعارض ،قد يختلفون في الجمع بين المتعرضين ،أو يختلفون في طرق الترجيح فما يراه أحدهم مرجحا لا يراه الآخر، ومن هذا وغيره كان التعارض والترجيح باباً واسعاً ،من الأبواب التي كانت سبباً ومنشأ لاختلاف العلماء في الفروع (التركي، 2010، صفحة 268).

–قال البرزلي : «وثبت في الصحيح النهي عن كلّ ذي ناب من السباع ..ويتحصّل في حكم أكله من نقل الباجي وغيره في المذهب ثلاثة أقوال :التحريم والكراهة ، وخارج المذهب قول بالإباحة، سبب الخلاف معارضة خبر الآحاد لعموم القرآن ومفهومه قوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[سورة الأنعام ،الآية:145]الآية . » (البرزلي، 2012، صفحة 639ج1) .

والتحقيق أنّه يمكن الجمع بين الآية والحديث بقاعدة الجمع بالأخذ بالزيادة، (السوسوة، 1996، صفحة 115). ذلك لأنه إنَّما أخبر عن أنه لا يَجد محرَّما إلاَّ مَا ذكر، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد، وقد ذكر أنّ الحديث ورد بعد لأنَّ الآية مكية وهو مدني، وأيضاً فَإن الآية خَبَرٌ عن أنه لم يجَد، وتحريم السباع

حكم والأحكام يصح نسخها والأخبار لا يصح نسخها ، ولا يمكن تعارضها إلاَّ على وجه يمكن فيه البناء (المازري، 1988، صفحة 72ج3).

–قال البرزلي: « ....لا سيما على مذهب من يقول ما تحبط أعماله إلا بالوفاة على الكفر، وهو أحد القولين في المدونة ،وعلى القول بالإحباط عمله بنفس الردّة فالأصل كفره ليصح القياس ،والله أعلم .وسبب الخلاف فيه تعارض الآيتين آية قوله تعالى :{فيمت وهو كافر}[البقرة :217]،فشرط الوفاة، والآية الأخرى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }[الزمر :65].» (البرزلي، 2012، صفحة138 ج1).

ووجه ذلك :أنّ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[سورة الزمر ،الآية :65] ، هذا مطلق، لأنه أطلق أن الأعمال تحبط بوجود الشّرك من غير تقييد.

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [سورة البقرة ،الآية :217]، فقيّد في هذه الآية إحباط العمل بالموت على الكفر، فاختلف العلماء هل يرد ذلك المطلق إلى المقيد أو لا يحمل عليه؟

فمن رأى أنه يحمل عليه قال: لا تهدم الردة شيئًا من أفعاله وأعماله، كالمسلم الأصلي، وكأنه لم يرتد قط، وهو قول أشهب.

ومن رأى أنه لا يحمل عليه قال: إن الردة تهدم جميع أقواله وأعماله، فليبتدئ إذا رجع إلى الإسلام ما كان يبتدؤه الكافر الأصلي [إذا أسلم] ، وهذا مشهور مذهب ابن القاسم (الرجراجي، 2007، صفحة 38ج4).

– وقد يكون سبب الخلاف باختلاف طرق الأحاديث ، واتفق العلماء على ثلاث خطوات لدفع التعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة وإلا فالتوقف ، حيث ذهب الجميع إلى أنه لا بد من الجمع أو النسخ أو الترجيح بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة ، غير أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الخطوات عملياً عند الحاجة لدفع التعارض بين الأحاديث .

فالخلاف بين الجمهور والأحناف في ترتيب خطوات العمل في دفع التعارض بين النصوص لا شك أنّه من أسباب اختلاف الأحكام في بعض مسائل الفقه ، فتقديم الأحناف للنسخ والترجيح على الجمع يعني الاكتفاء بدليل وطرح الآخر ،بينما يجتهد الجمهور في إعمال الدليلين (الجهني، 2013، صفحة 75) .

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن . فاعتبار الناسخ والمنسوخ . فالترجيح إن تعين . ثم التوقف عن العمل بإحدى الحديثين (حجر، 1422، صفحة 62) .

وقد وردت جملة من المسائل في هذا الباب منها :

–قال البرزلي :«اختلف النّاس في ضمان العارية فمذهب مالك ما تقدم ،الفرق بين ما بين ما لا يغاب عليه إلا أن يتبيّن كذبه وبين ما يغاب عليه فيضمنه ضمان تهمة إذا قامت البيّنة على إتلافه من غير سبب فلا يضمن ،وعن أشهب يضمن ما يغاب عليه مطلقا ،وعن الشافعي يضمن العرية مطلقا كانت ممّا يغاب عليه أم لا ؟ وحكى ابن شعبان عن مالك نحوه. وعن أبي حنيفة لا يضمن العارية مطلقا وسبب الخلاف اختلاف طرق الأحاديث» (البرزلي، 2012،ج5صفحة299).

وأوضح ابن رشد الحفيد (ت:595هـ) هذا بقوله : "وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في الحديث الثابت أنه قال – عليه الصلاة والسلام – لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة مؤداة" ،وفي بعضها «بل عارية مؤداة» ، وروي عنه أنه قال: «ليس على المستعير ضمان».

فمن رجح وأخذ بهذا أسقط الضمان عنه، ومن أخذ بحديث صفوان بن أمية ألزمه الضمان، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه، إلا أنّ الحديث الذي فيه «ليس على المستعير ضمان» غير مشهور، وحديث صفوان صحيح، ومن لم ير الضمان شبهها بالوديعة، ومن فرق قال: الوديعة مقبوضة لمنفعة الدافع، والعارية لمنفعة القابض" (رشد، 2009، صفحة 318ج2).

–قال البرزلي :«يريد إذا أخذ المسألة عموما في الانتفاع بالنجس ،وأما الزيت ونحوه ففيه القولان . وسبب الخلاف اختلاف طرق الأحاديث في جلد الميتة ،من قوله صلّى الله عليه وسلّم هلا انتفعتم بجلدها ؟ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وإذا دبغ الإهاب فقد طهر والغسل كالدبغ والله أعلم.» (البرزلي، 2012،ج1صفحة146)

فيكمن سبب اختلافهم في تعارض الآثار في ذلك، فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف. (رشد، 2009، صفحة 85ج1)الناس في تأويلها

ثانياً: الاختلاف في القواعد والمسائل الأصوليّة :

لا شك أن طائفة من الخلاف الفقهي مبناها على الاختلاف في الأصول، ويعتبر الاختلاف في القواعد الأصوليّة من أهمّ أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل، وهذا ما يُعرف بعلم :«تخريج الفروع على الأصول» (شوشان، 1998، صفحة 88ج1).

ومن أمثلة ذلك من كتاب نوازل البرزلي :

-قال البرزلي : « الصلاة في الدار المغصوبة ،و فيها ثلاثة مذاهب :الأول :أنها صحيحة مسقطة للقضاء ،وهو مذهب أكثر الفقهاء والثاني :لا صحيحة ولا مسقطة للقضاء ،وهو مذهب أحمد وأكثر المتكلمين وأبو هاشم من المعتزلة. الثالث :أنها غير صحيحة لكنها مسقطة للقضاء ،وهو اختيار القاضي و الفخر.سبب الخلاف هل ينفك الأمر بالصلاة عن الكون في البقة المغصوبة أو أحدهما مرتبط بالآخر فيقدح النهي في الأمر فيقع البطلان .» (البرزلي، 2012،ج1صفحة 602) .

وينبني هذا الفرع على مسألة أصوليّة مشهورة ،وهي هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين؟

فمن قال بأنه يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين، لأن فعل الصلاة في مكان مغصوب هو فعل واحد له جهتان متغايرتان: إحدى الجهتين مطلوب الفعل – وهو الصلاة والأمر بها. والجهة الأخرى مطلوب الترك – وهو الصلاة في الدار المغصوبة وعليه فتصح الصلاة في الدار المغصوبة.

ومن قال بأنّه لا يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين، لأنّ الأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه، وهو عاصٍ بها، آثم بفعلها، فلا يتصور أن تكون طاعة ولا يثاب عليها متقربا بها إلى الله – تعالى – لأن الحرام لا يكون واجبا، والمعصية لا تكون طاعة مثابا عليها، وعليه: فالصلاة في الدار المغصوبة لا تصح (النملة، 1999، الصفحات 302-305).

–قال البرزلي : «وحكى ابن يونس رواية: أنه متى زال المانع في حق الحاضنة فإنه يرجع عليها الولد ،وإن فعلت ذلك اختيارا، وهي تجري على الخلاف في الحكم إذا علل بعلة فارتفعت ، هل يرفع الحكم أم لا ؟ وله نظائر مثل الرَّمَل في الطواف، وتخليل الخمر وغير ذلك. »(البرزلي، 2012،ج2صفحة206) .

فإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض.. عاد حق الحضانة، لأن سبيلها قائم، وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم (بالاشتراك، 1999، صفحة 312ج17).

–قال البرزلي :«اختلف إذا جاء في أثناء الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة هل يعيد القادم الخطبة أم لا؟ وخرّجت على الخلاف في النّسخ متى :هل يوم النزول أو يوم البلاغ ؟» (البرزلي، 2012،ج1صفحة 368).

ونصّ على هذه المسألة الإمام ابن القاسم (ت: 191 هـ) حيث قال : «وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم. » (مالك، 1994، صفحة 236ج1) . وذكر فقهاء المالكية هذا الفرع وذكروا فيه قولين في المذهب (الونشريسي، 2005، صفحة 268) .

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأصوليين فيمن علم بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه النسخ هل يكون الحكم منسوخا عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه، أو لا يكون منسوخا عنه إلا ببلوغه إليه فقالوا: إن الذي يدل عليه مذهب مالك أن الحكم منسوخ عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه (رشد، المقدمات الممهدات، 1988، صفحة 58ج3).

ثالثاً: الاختلاف في القواعد والضّوابط الفقهيّة

–يعدّ التقعيد الفقهي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، ولكنّه ليس سبباً بذاته، لأن أسباب الاختلاف التي تحدّث عنها الفقهاء إنما ترتبط بالأحكام الجزئيّة، أمّا الأحكام الكليّة فتعتبر بمجموعها أسبابا للاختلاف في تقعيد القواعد الفقهيّة وهذا يفضي إلى الاختلاف في فروعها .

ذلك أنّ الفقهاء في الاستنباط هم عرضة للاختلاف، سواء كان استنباطهم لأحكام جزئية أو كليّة ،وإذا اختلف الفقهاء في أصل القاعدة وحكمها الكليّ فطبيعي أن يختلفوا فيما يندرج فيها من فروع.

ولهذا كانت كتب الخلاف التي صنّفها الفقهاء مليئة بالقواعد الفقهيّة ،وهي تمثّل القسم الأهمّ من مظانّها (الروكي، 1994، الصفحات 244-248).

وسأذكر نماذج من القواعد الفقهيّة التي كانت سببا للاختلاف الذي جرى بين فقهاء المذهب في جملة من المسائل الفقهيّة :

-قال البرزلي :«وفيه :من باع فدانَيْن واشترط زرع أحدهما .لم يجز ذلك عند ابن القاسم بمنزلة إذا استثنى النصف .وقيل جائز لأنه لو أفرد أحدهما بالبيع لجاز والأول أولى .

قلت :تجري على الخلاف :هل يتعدّد العقد بتعدد المعقود عليه أو لا؟» (البرزلي، 2012،ج3صفحة227).

-قال البرزلي :«وكذا إذا اشترى طاسا مجنبا من اللبان أو نحوه ،ويأخذ الإناء بغير تفريغه عند بعضهم .وحكى شيخنا الإمام عن بعض أشياخه جوازه في مسألة اللبان.وكذا لو اشتراه بطعام. وعبّر عنه ابن جماعة بلا ينبغي لأجل أن منفعة الإناء يسير وهي تابعة .وهي تجري على الخلاف في الأتباع،هل تغطي نفسها أو متبوعاتها؟» (البرزلي، 2012،ج1صفحة340) .

-مسألة :« قلت :ظاهر قول ابن القاسم في الجعل جواز البيع ،ويحمل على الاعتدال. وعلى قول الغير لا يجوز حتى تكون معتدلة في القسم وسبب الخلاف العقد المبهم إذا احتمل الصحة والفساد ،هل يحمل على الأول وهو قول ابن حبيب أو على الثاني وهو لابن القاسم» (البرزلي، 2012 ،ج3صفحة227).

2.4 بناء الخلاف الفقهي على خلاف فقهي مشهور:

ويأتي في هذا الباب أن تكون المسألة غير منصوصة ولا مستقرأة ،ولكن يخرّج الخلاف فيها في مسألة أخرى نظيرة (عشاق، 2005، صفحة 391).

ويعتبر هذا أهمّ أقسام الخلاف الفقهي ،وهو الذي ارتكز عليه البرزلي في تناول المسائل الخلافية داخل المذهب، لاحتواء كتابه على كمّ هائل من التّخريجات الفقهيّة للخلافات في النّوازل والمسائل المستجدّة ، ومن أمثلة ذلك :

– قال البرزلي :«... فيمن أصابته جنابة فأصابه المطر وكان وابلا فتدلّك فإنّه يجزئه عند ابن يونس بمنزلة من نصب نفسه تحت الميزاب .ونقل أنه لا يجزئه حتى يمدّ بيديه للمطر ويحمله إلى بدنه وكذلك في أعضاء الوضوء.

قلت :وهو مخرّج على الخلاف في نقل الماء للطهارة هل هو شرط وهو مذهب ابن الماجشون ،أو لاّ وهو ظاهر المدوّنة. »(البرزلي، 2012 ،ج1صفحة237) .

–مسألة:« من أقر بالشهادتين أخواتها بعد التشديد عليه هل هو مرتد ؟ وهو قول أصبغ ،أو لم يزل كافراً ؟ وهو المشهور وبه القضاء.

قلت :وهو يجري على الخلاف في الإقرار بالشهادتين هل هو التزام بلوازمها أو حتى تبين له حينئذ فيكون مؤمنا إن أقرّ بها والله أعلم.» (البرزلي، 2012،ج1صفحة260) .

–مسألة :«صلى الوتر ركعتين ثم ذكر سجدة لا يدري محلها لا يلقط سجدة لأنّها إن كانت من الأولى حالت الثانية ،عند ابن القاسم ،وإن كانت من الثانية ،فلا إصلاح فيها ويعيد الوتر.

قلت :ويتخرج الخلاف فيها من ركعة الزيادة هل تحول وتنوب أم لا ؟وتفصيلها الإصلاح يترتب على الخلاف المذكور.» (البرزلي، 2012،ج1صفحة456).

–مسألة: «من سجد وهو ساهٍ عن الركوع فلما ذكّر رجع لمحل الركوع ففيها قولان .

قلت :ذكرها عبد الحق واللخمي في مسألة إذا خرّ للسجود من قيام وهو يجري على الخلاف في الحركات إلى الأركان ،هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها ؟» (البرزلي، 2012، الصفحات 302-411ج1).

3.4 ضبط الخلاف الفقهي ببسطه وتوضيحه :

–لاشكّ أن عدد من الخلافات الواردة في كتب الفقهاء يكتنفها بعض الغموض ،وذلك يرجع لكثرة الإيجاز والاختصار في عرض هذه المسائل الخلافيّة .

وهذا يستدعي شيءٌ من البسط وإيضاح ما استشكل من العبارات والألفاظ التي تبلغ حدّ الألغاز كما هو الشّأن في عدد من المختصرات التي اهتمّت بذكر الخلاف العالي ككتاب القوانين الفقهيّة لابن جزي (ت:741هـ)،ونحوها من الكتب التي سارت على هذا المنوال.

ولقد أسهم البرزلي في توضيح جملة من الخلافات الفقهيّة يوفي بالغرض المطلوب، ويجلّي ما التبس على الطلاّب والمستفتين ، يظهر ذلك لمن اطّلع على فتاواه التي جاءت محرّرةً ومُصاغةً بلغة فقهيّة وأسلوب علميّ سلس ،ومن هذه النّماذج :

–قوله:«وسئل اللخمي عمّن يسوّي قرابته والفقراء في الزكاة أو يوثرهم أو يفضّلهم عليهم ،فأجاب :اختلف المذهب في ذلك ،واختار أن يفضّل قرابته، ويوسّع عليهم ،وهو الذي تقتضيه الأحاديث . قلت : الخلاف الذي أشار إليه اللخمي هو في من لا تلزمه نفقته وليس في عياله ويتحصّل من ذلك أربعة أقوال :الكراهة مطلقا في المدونة نحو ما أفتى به أبو محمّد ،والجواز مطلقاً لرواية ابن القاسم ،والاستحباب لرواية مطرّف لأنها صلة وصدقة. الرابع لا يجزئ لجدّ ولا لولد ولد ويجوز للعمومة والإخوة والأخوال» .(البرزلي، 2012 ،ج1صفحة564).

– قال البرزلي : «وسئل عز الدّين عمّن يصوم تطوّعا أو يسهر فيقول له اثنان من أهل الطب إن الصوم يضرّ بصره والسّهر يضرّ جسمه ضررا ظاهراً، فهل يحرم عليه الصوم والسّهر أم لا؟ جوابها :إذا علم أنّه يتضرّر في جسمه ضرراً ظاهراً لم يجز له أن يضرّ بنفسه ،وقد اختلف في ذلك. قلت :لعلّه أشار إلى الخلاف من مسألة الوضوء والغسل إذا كان مخالفة المرض أو تأخير البرء أو زيادة المرض ،فعندنا قولان ،هل يباح له التيمّم أو لا ؟ولا خلاف عندنا أنه إذا خاف على نفسه الموت أنه ينتقل للتيمّم» (البرزلي، 2012،ج1صفحة378).

4.4ضبط الخلاف الفقهي بالتّحقيق في نسبة الأقوال فيه :

ولعلّ هذا من أهمّ المسالك التي تضبط الخلاف الفقهي بحصر الأقوال فيه ،وهذا المسلك كثيرا ما يهمله عدد من المشتغلين بالفقه بعدم التّحقيق في الأقوال المنسوبة لأصحابها ؛ فربّ مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين ،يشعّبها بعضهم إلى ثلاثة أو أربعة أقوال .

ولهذا كان لزاما على الباحث أنّ يحقّق في نسبة الأقوال ،خاصّة إلى الأئمة الأربعة وأصحابهم ،وذلك بالرّجوع إلى أمّهات الكتب الفقهيّة كالمدوّنة في الفقه المالكي ،والأمّ في الفقه الشّافعي ونحو ذلك .

ولقد حقّق البرزلي في عدد من المواضع في نسبة جملة من الأقوال الفقهيّة لأصحابها ،وفنّد بعضاً منها كما جاء في قوله:«مسألة :رجل لاعب زوجته فخرج منه المذي فغسل ذكره بغير نية وتوضأ وصلى ،فعن ابن أبي زيد يعيد أبدا ،وعن الأبياني في الوقت .

قلت: الذي رأيت للشيخين الأولين عكس مانقل عنهما .» (البرزلي، 2012 ،ج1صفحة226) ،ونقل البرزلي من مسائل بعض المصريّين قوله: « مذهب مالك جواز إمامة الأعمى لما ثبت من إمامة ابن أم مكتوم وعتبان ابن مالك لقومه .عن الشافعي لا تجوز إمامته لعدم تحفظه من النجاسات .

قلت :الذي أحفظه من كلام النّووي أنّ صلاته جائزة وإنما اختلف في الأفضل ،هل الصحيح أولى أو الأعمى أوهما سيّان؟ لأن كل واحد يدلي بفضيلته . وأما عدم جوازها عن الشافعي فلا أحفظه» .(البرزلي، 2012 ،ج1صفحة468).

5. أهمّ القواعد الفقهية الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي من خلال نوازل البرزلي.

–قاعدة الخروج من الخلاف مستحب (السيوطي، 2005، صفحة 136).

ورد في نوازل البرزلي تأصيل هذه القاعدة بما نصّه :«الخروج من الخلاف أقسام ،الأول :أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل والثاني :أن يكون في الإيجاب الاستحباب فالفعل أفضل .والثالث:أن يكون في المشروعية فالفعل أفضل.

والضابط أنّ مأخذ الخلاف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعف فلا ينظر إليه ولا التفات إن كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا شرعيا لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله إن تفاوتت الأدلة بحيث لا بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد ،فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم ،والشرع يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرمات والمكروهات.» (البرزلي، 2012، صفحة170 ج5).

– قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (الزركشي، 1985، صفحة 39ج1).

–جاء في فتاوى البرزلي في مسألة المصلّي إذا اجتهد في القبلة لا ينقض اجتهاده ما نصّه:« فلا يبطل الاجتهادُ الاجتهادَ ،كما لا يُنقَض بالظن في الأحكام على الأظهر. وهذا ما لم يظهر فساد

اجتهاده بيقين كما تقدم في مسألة المعاين .كتغيير اجتهاد الحاكم إلى اليقين والقطع كظهور مخالفة للكتاب والسنة والإجماع أو القياس الجلي» (البرزلي، 2012،ج1صفحة277).

وقال في موضعٍ آخر: «الذي يقول به مالك إن القاضي إذا قضى وحكم بالحكم الذي قال به بعض العلماء وإن لم يكن عليه علماء ذلك الموضع فليس لقاض بعده نقضه ولا اعتراض ،وهو نافذ تام» (البرزلي، 2012 ،ج4صفحة111).

– قاعدة لا إنكار في مسائل الاختلاف (السيوطي، 2005، صفحة 292)

جاء في فتاوى البرزلي : « قال عزالدين ابن عبد السلام :ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء ،إلاّ أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه . وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله ، وكذا سائر مذاهب العلماء اللهم إلا أن يكون ذلك المأخوذ بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذّاهب إليه وعلى من يقلده » (البرزلي، 2012، الصفحات 132-200).

–قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف (القرافي، 2010، صفحة 103ج2)

قال البرزلي :«...لأن مسائل الخلاف إذا حكم الحاكم بقول قائل فيها من العلماءلا يجوز نقضه..» (البرزلي، 2012 ،ج4صفحة262).وقال في موضع آخر:«...على مذهب من يقول إن تونس ليس عنوة أقطعها السلطان إقطاع تمليك ،كما قال اللخمي :إنه يرفع الخلاف لأنه حكم »(البرزلي، 2012 ،ج4صفحة44).

–قاعدة الاحتياط (الشاطبي، 1997، صفحة 851ج3).

– قال البرزلي : « فأجاب المازري:إن تغير لون الزيت أو طعمه أو رائحته فلايقبل التطهير ,إن لم يتغير منه شيء فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله وإن لم يغسل ،وبعضهم أجازه مع الغسل ،وبعضهم اجتنبه أصلا .والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه أصلا.والذي يصح عندي على أصل المحققين جواز استعماله، وتطهيره عندهم أحسن ،والاحتياط أفضل .» (البرزلي، 2012،ج1،صفحة 146).

– مسألة :«وسئل عز الدين عمّن يجد إمامين شافعيا ومالكيا أيهما أولى أن يقتدي به ؟

جوابها :إذ حضر رجلان مختلفان في أركان الصلاة وشرائطها فالأولى تقديم من يعتقد كثرة الشرائط والأركان لأن الاقتداء به أحوط وأبعد من الخلاف» (البرزلي، 2012 ج4،صفحة302) .

–قاعدة عدم مراعاة الخلاف إذا كان شاذّا (الشعراني، 2018، صفحة 59)

–قال البرزلي :«وظاهر المدونة جوازها من مسألة الأيمان بالطلاق في من يسمع رجلا من وراء جدار يطلق زوجته .وحكى المتيطي فيها خلافا في المذهب ،وفيها عدم مراعاة الخلاف إذا كان شاذاً» (البرزلي، 2012،ج4،صفحة32).

وقال في موضعٍ آخر :«القول بفساد القسمة خارج عن الأصول وشاذّ، وإنما يُذكر للمذاكرة »(البرزلي، 2012،ج5،صفحة26).

فمفاد كلامه أن الأصل في الأقوال الشاذّة أنّها تُطوى ولا تُروى ،وإنما تُذكر للتّدريس والمذاكرة بين الأقران.

هذا ماتيسّر جمعه من القواعد والمسالك الضّابطة للخلاف الفقهي من كتاب نوازل البرزلي،انتقيتُها بإيجازٍ واختصار.

وإن كان هناك جملة من المسائل والضوابط المهمّة آثرت عدم ذكرها مراعاة لحجم المقال .

6. خاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في البحث ،وهي :

– أبرز مسالك ضبط الخلاف الفقهي عند البرزلي ومدى أثرها في صيانة أصول المذهب المالكي وقواعده.

–أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي من خلال كتاب نوازل البرزلي .

– أثر كتاب نوازل البرزلي في ضبط الخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه .

وفي الأخير أوصي بمايلي :

–إفراد بحوث ورسائل علميّة حول أنواع الخلاف الفقهي ومسالكه عند فقهاء المالكية من خلال كتب النّوازل الفقهيّة بدراسات تأصيليّة.

-عقد دورات وندوات علميّة حول القواعد الفقهيّة والأصوليّة الحاكمة للخلاف الفقهي في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

7. المراجع :

- القرآن الكريم
- ابن حجر .(1422) .*نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. .الرياض : :مطبعة سفير.
- ابن خلدون .(1998) .*المقدمة* .سوريا :دار ابن يعرب.
- ابن رشد .(2009) .,*بداة المجتهد ونهاية المقتصد* .الجزائر :دار الإمام مالك.
- ابن رشد .(1988) .*المقدمات الممهدات*. .بيروت :دار الغرب الإسلامي.
- الأندلسي .(1985) .*الحلل السندسية في الأخبار التونسية* . .بيروت :دار الغرب الإسلامي.
- البرزلي .(2012) .*جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكم* .بيروت :دار الغرب الإسلامي.
- بنعلي.(1428). *أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي)أطروحة دكتوراه* . .(المدينة النبوية : الجامعة الإسلامية.
- التركي .(2010) .*أسباب اختلاف الفقهاء*. .بيروت :مؤسّسة الرسالة ناشرون.
- التنبكتي .(2000) .*نيل الإبتهاج بتطريز الديباج* .*ليبيا* .ليبيا :دار الكاتب.
- الجرجاني .(1983) .*التعريفات* .لبنان :دار الكتب العلمية.
- الجهني .(2013) .*اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثر ذلك في الأحكام الفقهية* . ماليزيا :جامعة المدينة العالمية.
- الخشلان .(2008) .*اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه* . .الرياض :دار كنوز إشبيليا.
- الرجراجي .(2007) .*مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل* .بيروت :دار ابن حزم.
- الروكي .(1994) .*نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء* .الرّباط :مطبعة النجاح الجديدة.
- الزركشي .(1985) .*المنثور في القواعد الفقهية* .لبنان :دار الكتب العلمية .
- زيدان .(1996) .*السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية* .لبنان : مؤسسة الرسالة.

- السوسوة .(1996) .*منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي* . . الأردن: :دار النفائس للنشر والتوزيع.
- السيوطي .(2005) .*الأشباه والنظائر* .بيروت :دار ابن حزم.
- الشاطبي .(1997) .*الموافقات في أصول الشريعة* .مصر :ابن عفان.
- الشعراني .(2018) .*المقاصد السنية في بيان القواعد الشرعية* . .الأردن :دار الفتح للنشر والتوزيع.
- شوشان .(1998) .*تخريج الفروع على الأصول* .الرياض :دار طيبة للنشر والتوزيع.
- عشّاق .(2005) .*منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري* .الإمارات العربيّة المتحدة : دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث.
- الفيومي .(1977) .*المصباح المنير* .القاهرة :دار المعارف.
- القرافي .(2010) .*الفروق* .السعودية :وزارة الأوقاف السعودية.
- المازري .(1988) .*المعلم بفوائد مسلم* .الجزائر: :المؤسّسة الوطنيّة للكتاب.
- مالك. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مخلوف .(1424) .*شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* .بيروت :دار الكتب العلمية.
- النملة .(1999) .*المهذب في علم أصول الفقه المقارن* .الرياض :مكتبة الرشد.
- الونشريسي .(2005) .*إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك* .لبنان :دار الكتب العلمية.
- **المقالات:**
- بوكرع. (2021) جانفي. دعائم تنمية الملكة الفقهية من خلال كتاب فتاوى البرزلي. مجلة المعيار, 491-509.
- عباسي.(2017). العدد الأول .أثر مسلك الاحتياط الأصولي في ضبط الخلاف الفقهي .*مجلة الإحياء* ,ص.266-247.